قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٨٢

بتنظيم وزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بشأن مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة لسوق المال ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٨١ بنقل الإدارة العامة للشركات إلى وزارة الاقتصاد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تهدف وزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولى إلى مايأتى :

أولا : فى مجال الاستثمار :

دعم وتشجيع وتنمية وترشيد الاستثمارات فى جمهورية مصر العربية بوجـه عام سواء كانت وطنية أوعربية أو أجنبية أومشتركة بمايعود على الاقتصادالقومى بالنفع ، وتأدية الخدمات والتسهيلات الخاصة بشئون الاستثمار فى ضوء أهـداف الخطة القومية وبما يؤدى إلى رفع معدلات التنمية .

ثانيا : فى مجال التعاون الدولى :

العمل على تنظيم وتنمية وتدعيم العلاقات الاقتصادية وتحقيق أهدافها بين جمهورية مصر العربية والدول العربية وهيئات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية .

وفى سبيل تحقيق ذلك تمارس الوزارة الاختصاصات الآتية :

ـ التخطيط لأوجـــه النشاط المختلفة فى مجالات الاستثمار والتعاون الدولى وتنفيذ الخطط ومتابعتها وذلك فى إطار السياسة العامة للدولة .

ـ رسم السياسة العامة المتعلقة بدعم وتشجيع الاستثمارات فى مصر والمناطق الحـرة وفقا لخطة التنمية الاقتصادية ، ووضع الخطط والبرامج والأولويات لتنفيذ مايتم إقراره من سياسات والتنسيق بينها ، ومتابعة وتقييم نتائجها .

ـ رسم السياسة العامة للدولة فى مجال التعاون الاقتصادى الدولى سواء مـع الدول العربية أو الأجنبية أو هيئات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية بما يكفل تحقيـق التنمية الاقتصادية وتحقيق رعاية وتنمية المصالح الاقتصادية بها .

ـ إعداد وعقد الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية فى مجال التعاون الاقتصادى الدولى والمساعدات الفنية واستيفاء إجراءات التصديق عليها ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقات سواء مع الحكومات أو مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية .

ـ إعداد وعقد اتفاقات القروض والتسهيلات والضمانات المالية والمساعدات واتفاقات إعادة جدولة الديون مع الحكومات الأجنبية والهيئات التابعة لها واستيفاء إجراءات التصديق عليها ومتابعة تنفيذها .

ـ إعداد وعقد اتفاقات ضمان الاستثمار مع الحكومات العربية والأجنبية .

ـ تمثيل جمهورية مصر العربية والإشراف والتوجيه والمتابعة بالنسبة لعلاقات مصر مع كافة هيئات ومنظمات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية وهيئات ضمان الاستثمار ومع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المختصة بالمعونات الاقتصادية .

ـ متابعة استخدامات القروض والمنح الخارجية مع الجهات المستخدمة والمانحة وإعداد تقارير دورية عن موقف الاستخدام .

ـ إعداد مشروعات القوانين والقرارات المنظمة والمشجعة للاستثمارات الوطنية والأجنبية والمشتركة والعمل على تهيئة المناخ المناسب لاجتذاب رؤوس الأموال العربية والأجنبية بما يكفل تحقيق الهدف ، و يضمن المساهمة فى تنمية الاقتصاد القومى وتنشيط سوق المال و يكفل حماية المساهمين .

ـ وضع خطط ومتابعة مساهمة وحدات الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام فى مشروعات الاستثمار المشتركة العربية والأجنبية التى تقام فى مصر أو الخارج وإقرار المشروعات المقدمة منها فى مجالات التعاون الاقتصادى .

ـ دراسة المشروعات المقدمة من الوزارات المختلفة فى مجالات التعاون الاقتصادى والمعونات الفنية والاقتصادية .

ـ الإشراف على تنفيذ أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ومباشرة إجراءات تأسيس الشركات والرقابة عليها بما يكفل احترام قوانين البلاد وحماية الاقتصاد القومى .

ـ إعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بتحقيق أهداف الوزارة .

(المـادة الثانية)

تنشأ مصلحة عامة تسمى مصلحة الشركات تتبع وزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولى وتتكون من الإدارة العامة للشركات نقلا من وزارة الاقتصاد ، والمراقبة العامة للحاسبين والمراجعين نقلا من وزارة المـالية .

(المـادة الثالثة)

يتكون البناء التنظيمى للوزارة من التقسيمات الرئيسية الآتية :

مكتب الوزير ويتكون من :

ــ التخطيط ــ البحوث ــ مركز المعلومات ــ الأمن ــ الشئون القانونية ــ خدمة المواطنين ــ المتابعة ــ التنظيم والإدارة ــ العلاقات العامة .

ــ التعاون الأوربى والآسيوى والأمريكتين .

ــ التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية .

ــ التعاون العربى والافريقى .

ــ هيئات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية .

ــ تخطيط ومتابعة مشروعات التعاون الاقتصادى والمساعدات الخارجية .

ــ مصلحة الشركات .

ــ الأمانة العامة .

(المـادة الرابعة)

يشرف وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى ، على الهيئات والجهات الآتية :

ــ الهيئة العامة لاستثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

ــ الهيئة العامة لسوق المـال .

ــ مندوبى الحكومة لدى بورصات الأوراق المـالية .

(المـادة الخامسة)

يعتبر وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى هو الوزير المختص فى تنفيذ أحكام القوانين رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ ، ورقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ ، ورقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، ورقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

كما يحل وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى ووزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولى محل وزير الاقتصاد ووزارة الاقتصاد وغيره من الوزراء والوزارات وذلك بالنسبة للاختصاصات التى نقلت إلى وزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولى بمقتضى هذا القرار .

(المـادة السادسة)

يصدر وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى القرارات الخاصة بالهيكل التنظيمى الداخلى للوزارة وفقا لما جاء بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القرار وتحديد اختصاصات التقسيمات التى يشتمل عليها هذا الهيكل وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المـادة السابعة)

يلغى كل ما يخالف هذا القرار .

(المـادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١ رمضان سنة ١٤٠٢ (٢٨ يونيه سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك